المراد منه فراجعه قوله كعصابة اي عريضة بان لا تكون تقارب الخيط قوله
بماء ولو كدر الا ان صار ثخينا لا تصح الطهارة به بان صار يسمى طينا قوله
وضبط اي ربق قوله ووضع كفه وان قصد بها الستر ولا فرق بين يده
ويد غيره وجرى في الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر
وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على
نزاع فيه انتهت قوله ما لم يقصد الستر به اي بالمحمول كالقفة ومحله
ما لم يسترخ على راسه كالقلنسوة والا حرم ولزمت الفدية بحيث لم يكن
فيه شيء محمول وان لم يقصد الستر به وشعر الراس الذي يخرج بالمد عن
حد الراس لا شيء بستره الا ان كان على وجه المخالطة ككيس الحجير قوله
من محاور الراس اي في الرجل وسياتي في كلامه المراة والمراد بالستر ما
يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بما له جرم قوله
او عضو منه يشملها الحمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه
على المعتمد خلافا للامداد قوله كخريطة لحيته مثال لنحو العضو اذ العضو
كل الجسم وافر بعظمه قوله كلبد مثال للملزوق فمن مثل به للعقد فقد يجاب
الا ان كان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزوق قوله في ساق الخف
دون قراره وفي فتح الجواد لو ادخل رجلا خفا لا يبيحه غيره لم يلزمه شيء
كادخال يده كم قميص منفصل وان رفعها الى نحو صدره ولف عمامة فوق وسطه
ولا يعقدها على المعتمد ولبس خاتم ولصق عجبوة وان كانت عريضة
جدا بحيث تسمى في العرف حبوة قوله منطقة بكسر الميم ما يشد به
الوسط واطراف السهام وتسمى الحياصة والمراد تشدها ومثلها الهميان
ما يشمل العقد وغيره قوله بتكة له عقد بنفس الازار كان ربط طرفه باخر
وان يعقد عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها
~~وان يعقد على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها~~ قوله في طرف ردائه لكنه

مكروه

١٩٩

مكروه ولا يعقده على المعتمد ولو وصل ازاره لتدليه ثوبه بخيط المزار له ولو
جعل فوق ازاره آخر تحت كتفه ان سماه العرف رداء اعطي حكمه والا فلا
وفي طويل معقد بعضه على عورته ثم يضع باقيه على الكتفين للاول حكم
الازار وللثاني حكم الرداء قوله بدونه كان الصقها بنحو صمغ قوله خلها
اي طرفي ردائه وكذلك الازار فلو ربطه بشوكة او خاطه حرم ولزمته
الفدية قوله فالوجه اي اليسير الذي لا بد منه في ستر جميع الراس لا لانه
لانه عورة من الحرة يجب المحافظة على ستره قوله والامة عنده وكلام
الاسنى والمغني يميل اليه وخالفه في المغني وم ر في كتبه وكتب عليه
السيد عمر التصحيح لان راسها ليس بعورة قوله بالخشية ها في الكبرى
لو قصرت بان لم تحكم وضع الخشبة بحيث يخاف معها عادة سقوط
الثوب على وجهها فسقطت اثمت ولزمتها الفدية وان رفعته
حالا قوله لليدين اي الكف والاصابع حلبي قوله بقفازيها اي ساتر الكف
والقفاز فلها ان تلف على يدها خرقة وان تعقدها وكذا الرجل في القفص
ولا تشدها خلافا للمنح وفي التحفة والايعاب ما يظهر منه العقب
ورؤس الاصابع من الذكر يحل مطلقا وهنا يستر انهما يحل مع فقد النعلين
وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد انه عند فقد النعلين انما يشترط
ظهور الكعبين بما فوقهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم ما
يجوز عند فقد النعلين ظاهر كلامهم جوازه وان لم يحتج اليه وجرى
عليه ابن زياد وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل لا وجه له الا
الحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق
به وفي فتح الجواد لا بد من ادنى حاجة واذا وجد النعلين لزمه نزع
ما يجوز لفقدهما والا اثم ولزمته الفدية واضطرب كلامهم في المشكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)